الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.865 (B)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr :.General
26 February 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٦٥ (الغرفة باء)

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف، يوم الأربعاء، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيد دايريام . . . . . (ماليزيا)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجامع لتقريري البرتغال الدوريين السادس والسابع (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

08-58758 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقريرا البرتغال الدوريان السادس والسابع (CEDAW/C/PRT/6، CEDAW/C/PRT/7، و CEDAW/C/PRT/Q/7 و CEDAW/C/PRT/Q/7/Add.1)

١ - بدعوة من الرئيسة، اتخذ أعضاء وفد البرتغال أماكنهم إلى طاولة اللجنة.

المواد من ٧ إلى ٩

٢ - **السيدة نيوباور:** سألت عن الطريقة التي تنوي لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين البرتغالية أن تكفل ترشيح نساء لمناصب عامة في دوائر انتخابية يمكن لهن الفوز فيها. وقالت إنها تود أن تعرف النسبة المئوية للنساء اللواتي يشغلن مناصب قضائية ودبلوماسية، وخاصة في المستويات العليا. وعلاوة على ذلك، سألت عما إذا كانت هناك أية قواعد لكفالة التكوين المتوازن جنسانيا للهيئات التنفيذية والاستشارية التي تُنشئها الحكومة وعما إذا كانت قد اتُخذت أية خطوات للنهوض بمشاركة المرأة في الاقتصاد، ولا سيما عن طريق وظائف في المشاريع التي تملكها الدولة.

المواد من ١٠ إلى ١٤

٣ - **السيدة شوب - شيلينغ:** سألت عما إذا كانت هناك أية هيئة يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم إليها شكاواها فيما يتعلق بالدعايات المتحاملة جنسيا، وعما إذا كانت الحكومة تعمل على القضاء على تلك الممارسة بالتعاون مع شركات الدعاية والإعلان. وتساءلت عما إذا كان استخدام مواد تعليم المساواة بين الجنسين إلزاميا وعما إذا كان تدريب المعلمين، سواء في الجامعات أو أثناء الخدمة، يشمل نماذج إلزامية بشأن تعليم الصحة الجنسية وصورا نمطية مقولبة عن أدوار الجنسين.

٤ - **السيدة باتن:** أشارت إلى التفرقة العمودية القائمة على أساس جنساني في سوق الأيدي العاملة، وطلبت معلومات عن أية تدابير اتُخذت بغية تيسير وصول النساء الحاصلات على درجات جامعية إلى الوظائف والدخول التي تتناسب مؤهلاتهن؛ وعن أية تدابير خاصة مؤقتة نوقشت أو تتوخى الحكومة أن تتخذها في هذا الصدد؛ وبشأن نوع وعدد الحالات ذات الصلة التي درستها لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين ولجنة المساواة في العمل والتوظيف. وسألت أيضا عما إذا كانت توجد إجراءات ميسّرة تشجع النساء على تقديم الشكاوى بالتمييز المباشر أو غير المباشر؛ وعن الهيئة المسؤولة عن استعراض هياكل الأجور في المهن والحرف التي تهيمن عليها النساء بغية تقليص الفجوات في الأجور؛ وعن تواتر حدوث مثل هذه التسويات. وقالت إنها تود أن تعرف التدابير التي اتخذتها الحكومة للقضاء على معاملة بعض العاملات في القطاع الخاص وكأنهن يعملن لحسابهن الخاص وعما يصاحب ذلك من فقدان المزايا التي يمكن أن يتمتعن بها بموجب عقد توظيف. وأخيرا قالت إنها سوف ترحب بأية معلومات عن نية الحكومة توسيع خطط المساواة بين الجنسين التي تم الأخذ بها في المشاريع التي تملكها الدولة ومدّها إلى القطاع الخاص.

٥ - **السيدة هياشي:** أشارت إلى برنامج توسيع شبكة الخدمات والهياكل الاجتماعية، وإلى برنامج الدعم للاستثمارات في المعدات الاجتماعية، وسألت عن عدد المرافق المتاحة بموجب هاتين المبادرتين وعن عدد الرجال والنساء الذين يستخدمون هذه الخدمات بالفعل. وقالت إنها سوف ترحب بأي معلومات مفصّلة جنسانيا فيما يتعلق بالأجور وشروط التوظيف للعاملين بموجب هذين البرنامجين.

٦ - **السيدة غاسبار**: أقامت تمييزا بين العمل لبعض الوقت الذي تقوم به النساء بمحض اختيارهن وبين ذلك الذي لا يمكن تجنبه وتساءلت عما إذا كانت البيانات المفصّلة عن هاتين الفئتين من العاملات والمتوسط المقارن للأرقام المتعلقة باستحقاقات تقاعد النساء والرجال متاحة.

٧ - **السيدة شوب – شيلينغ**: أشارت إلى الاعتبار الذي يولى في إطار خطط التقاعد لتنشئة الأطفال وقالت إنها سوف ترحب بأية معلومات عن طول المدة التي أُخذت في الاعتبار، والفوائد المالية المتاحة ونوع خطط التقاعد المعنية. وأضافت أنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت خطط التقاعد الموضوعة للمتقاعدين الزراعيين إسهامية أو غير إسهامية وما إذا كانت تشمل الزوجات اللواتي يعملن في أراضي الأسرة بوصفهن مساعدات زراعيات غير مدفوعات الأجر. وأخيرا سألت عن الأسباب التي دعت الحكومة إلى الأخذ بالضريبة الفردية، وعن المزايا التي توفرها هذه الخطة بالنسبة إلى النساء وعن قيمتها كحافز لتوظيف النساء.

٨ - **الرئيسة**: تحدثت بوصفها عضوا في اللجنة فقالت إنها سوف تكون مهتمة بمعرفة ما إذا كانت هناك أية فروق متصلة بالجنسانية فيما بين الخطط المدعومة من الحكومة لتشجيع الأعمال الحرة من حيث معايير مثل الحجم ونطاق العمل، ونوع النشاط، ومستوى الدخل المتوقع والعوائق المتصلة بالجنسانية. وتساءلت عما إذا كانت معاملة العاملات المهاجرات من البرازيل والرأس الأخضر وأوكرانيا، بين بلدان أخرى، بموجب خطة الحكومة لإدماج المهاجرين، عادلة بالنسبة لمهارات أولئك العاملات وعن نوع التدريب أو الدعم الذي يتلقينه بغية تحسين الأوضاع التي دخلن في ظلها سوق الأيدي العاملة.

٩ - **السيدة باييش** (البرتغال): قالت إن تدابير مؤقتة خاصة سوف تتخذ لكفالة الحد الأدنى من التمثيل للنساء في القوائم الانتخابية إلى أن يسنّ البرلمان مشروع القانون بشأن التكافؤ.

١٠ - **السيدة روماو** (البرتغال): قالت إن النساء اكتسبن حق الوصول إلى المناصب القضائية وإلى الخدمة في السلك الخارجي في السبعينات وأن بين قضاة المحكمة العليا الستة امرأة واحدة. وفيما يتعلق بالعاملين في القطاع العام، قالت إن مجلس الوزراء اتخذ قرارين في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ يسعيان إلى كفالة حق النساء والرجال في المشاركة المتوازنة في الاقتصاد عن طريق إلغاء التمييز القائم على أساس الجنسانية فيما يتعلق بالترقيات وتوفيق بين الالتزامات المهنية والحياة الأُسرية. وذكرت أن أموالا قد خُصصت لتعزيز المساواة بين الجنسين في مشاريع القطاع العام والقطاع الخاص، وفي الإدارة العامة، وفي النقابات العمالية، وبواسطة هذه كلها. وأضافت أنه منذ عدد من السنين، والحكومة والمجتمع المدني يبذلان قصارى جهودهما لكفالة الإنصاف الجنساني في القوائم الانتخابية. غير أن نظام الحصص الذي أُنشئ في هذا الصدد ليس ملزما للمجتمعات المحلية الصغيرة جدا.

١١ - **السيدة بريتو مانييرا** (البرتغال): قالت إن النساء بدأن دخول السلك الخارجي في عام ١٩٧٤. وقالت إن بين ٥٠ فردا التحقوا بالسلك الدبلوماسي في السنوات العشر الماضية كان هناك ٢٣ رجلا و ٢٧ امرأة. وأعلنت أن النساء يشكلن ٥٧ في المائة من رؤساء الدوائر و ١٤ في المائة من رؤساء البعثات في الخارج. وتتراوح نسبة النساء تراوحا كبيرا بين مختلف فئات الموظفين الدبلوماسيين وهي مرضية بالنسبة إلى مستويات منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

١٢ - **السيدة باييش** (البرتغال): قالت إن النساء يشكّلن ما نسبته ١١ إلى ٣١ في المائة من أعضاء مجلس الدولة،

ومجلس القضاة الأعلى، والمحكمة الدستورية. وقد ازداد عدد النساء زيادة هامة في النظام القضائي ككل نتيجة للأخذ بنظام الامتحانات التنافسية.

١٣ - **السيدة دوارتيه** (البرتغال): شرحت أن التعيينات في الخدمة العامة تخضع منذ زمن طويل لمبادئ المساواة التي كمّلها في عام ٢٠٠٢ مرسوم لمجلس الوزراء يقتضي الامتثال الدقيق في كل الامتحانات التنافسية لدخول الخدمة العامة لقواعد المساواة بين الجنسين. وأعلنت أن التحرش الجنسي في مكان العمل يعتبر تمييزا يشكل أسبابا لتقديم شكوى وأنه هدف لمبادرات توعية. كما أن التمييز الجنساني خاضع لغرامات كبيرة. وبالرغم من أن قانون العمل يحظر التمييز المتصل بالعمل بصورة عامة، إلا أنه يحتوي أحكاما محددة تتناول التمييز القائم على أساس جنساني في شكل التفرقة العمودية أو الفوارق في الأجور وينص على إشكال للانتصاف. كما أن الجبر متاح أيضا بموجب الاتفاقات الجماعية.

١٤ - ومضت إلى القول إن قانون العمل الجديد، المتوقع أن يبدأ نفاذه في عام ٢٠٠٩، ينص على جملة أمور من بينها توسيع الإجازة الوالدية - وبصورة خاصة إجازة الأبوة - بغية تحسين التوفيق بين الحياة العملية والحياة الأسرية. وسوف تكمّل هذه الأحكام حملات إعلامية تهدف إلى تشجيع الآباء العاملين على قبول المسؤوليات الأُسرية على قدم المساواة مع شريكاتهم.

١٥ - وذكرت أن التقرير السنوي للجنة المساواة في العمل والتوظيف المقدم إلى البرلمان ينص على أساس للتدخل السياسي في مجال التوظيف. وبالرغم من أنه لم يتناول بعد بالتحديد مسائل العمال المهاجرين، فإن التقرير يفترض أن الدولة مسؤولة عن كل المشاركين في سوق الأيدي العاملة، بغض النظر عن مركزهم القانوني. وقالت إن لجنة المساواة في العمل والتوظيف مستعدة لتقبل الالتزام باتخاذ تدابير حماية تهدف إلى التقليل من التفرقة في سوق الأيدي العاملة. وبهذه الروح، فإن قانون العمل الجديد يتضمن أحكاما لتنظيم حالة العمال الذين وُصفوا بصورة غير دقيقة بأنهم عاملون لحسابهم الخاص وللحد من عقود العمل لبعض الوقت في الحالات التي لا يكون العاملون فيها قد التمسوا تلك العقود أصلا. وتجري ممارسة اليقظة بغية منع صرف العمال الذين يستحقون إجازة والدية من أعمالهم، ومطالبة لجنة المساواة في العمل والتوظيف بوضع فتاوى تتعلق بعدد كبير من الشكاوى المتصلة بالتوظيف.

١٦ - **السيدة استورنينيو** (البرتغال): قالت إن برنامج توسيع شبكة الخدمات والهياكل الاجتماعية، واضعا في اعتباره الأولويات في مختلف المناطق، قد أتاح ١٥ ٠٠٠ وظيفة للاعتناء بالأطفال من سن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات؛ و ١٧٢ وظيفة في المراكز المهنية للاعتناء بالأشخاص المعوقين؛ و ١٩١ وظيفة في منازل مستقلة و ٢٧٠ وظيفة للدعم المترلي و ٥٥٨ ٥ وظيفة في مراكز الرعاية النهارية و ٢٩٧ ٥ وظيفة للدعم المترلي للأشخاص المتقدمين في السن. وأضافت أن برنامج الدعم للاستثمارات في المعدات الاجتماعية هو برنامج للتضامن الاجتماعي يتصدى للهيئات التي تستهدف الربح. وينفذ حاليا، على نحو تدريجي، تقديم تكملة للدخل إلى الأشخاص المتقدمين في السن من ذوي الدخول المتدنية. وتقدم المساعدة منذ عام ٢٠٠٦ إلى الذين بلغوا سن الثمانين أو تجاوزوها، ومنذ عام ٢٠٠٧ إلى الذين تجاوزوا سن السبعين، ومنذ ٢٠٠٨ إلى أولئك الذين تجاوزوا سن ٦٥. وتشكل النساء نسبة ٦٧ في المائة من المستفيدين من هذه العلاوة، التي تبلغ، في المتوسط، ٩٢ يورو في الشهر للنساء و ٦٤ يورو في الشهر للرجال.

١٧ - **السيدة ألفاريز** (البرتغال): قالت إن لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين تسعى إلى إيجاد طرق لتعويض الافتقار

إلى الإلزامية في إدخال نماذج المساواة بين الجنسين في برامج التدريب الأولي للمعلمين. ولهذا التقصير مضاعفات سلبية على ممارسة التعليم، وعلى تقييم المواد التدريسية وعلى مختلف المشاريع، بما في ذلك إدخال البُعد الجنساني في الكتب المدرسية. وأضافت أن الاستراتيجية المعتمدة شملت إجراءات عن طريق شبكة غير رسمية من الخبراء في الأمور الجنسانية وعلى منتدى لمدة سنتين بعنوان ''التعليم من أجل المواطنة'' الذي بلغ ذروته في النشر الواسع لخطة العمل الموصى بها، التي شملت ثبت مراجع شاسعا بشأن جملة أمور منها المسائل المتصلة بالاتفاقية. وذكرت أن نسبة الربع من المشاركين في المنتدى اشتركوا أيضا في الدراسات الجنسانية.

١٨ - وأضافت قائلة إن العمل الذي اضطلعت به لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين بموجب الخطة الوطنية للمساواة شملت القيام، بالتعاون مع ١٤ خبيرا في الشؤون الجنسانية، بوضع منشور متعدد وسائط الإعلام بشأن المسائل الجنسانية؛ ودليل للمواطنة والمساواة؛ وحلقات عمل، أُعدت بالاشتراك مع وزارة التعليم، بشأن مسائل مثل القيادة في التعليم، والقيادة للإناث والصلة بين الجنسانية والصحة الجنسية والتوجيه المدرسي. وسوف تسعى لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين جعل هذه الأنشطة توفر نفس عدد الحصص التدريسية المحسوبة للعناصر الموازية الأخرى من المنهاج التدريسي العادي.

١٩ - **السيد مويتا** (البرتغال): قال إن لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين تشغل مركزين لدعم النساء المهاجرات، واحد في العاصمة لشبونة والآخر في مدينة بورتو، وشبكة من مراكز الدعم النسائي تشمل أكثر من ٨٠ مؤسسة في كل أنحاء البلد وتوفر الخدمات القانونية والصحية والتعليمية وخدمات الضمان الاجتماعي الشاملة. وأعلن أن ٤٧ في المائة من المكالمات التي أُجريت في عام ٢٠٠٧ مع الخط الهاتفي الساخن المسمى ''إنقذوا مهاجرا'' وهو خط متاح طيلة ٢٤ ساعة في ٦٠ لغة، أجرتها نساء. وقد تم إنتاج مواد إذاعية وتليفزيونية لمناهضة الصور النمطية المقولبة عن الجنسين وعن الأعراق. ويجري تنفيذ أنشطة لإعادة الإدماج المهني عن طريق شبكة يونيتا التي يساعد مستشاروها النساء العاملات اللواتي يبحثن عن وظيفة أو عن منح للتأهيل المهني. كما تتعاون لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين مع لجنة القضاء على الإجحاف العنصري، وهي هيئة غير حكومية تسعى إلى التوعية عن طريق وسائط الإعلام والتي كانت قد تلقت ٨٠ شكوى معظمها من النساء في عام ٢٠٠٧.

٢٠ - وأضاف أن لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين تتعاون مع هيكل غير رسمي ينشر الدراسات العلمية عن مسائل تهم النساء المهاجرات مثل النساء التيموريات في البرتغال، والحمل، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وأن هذه الدراسات متاحة على شبكة الإنترنت العالمية. وأضاف أن الأهداف العامة لخطط الإدماج للنساء المهاجرات تشمل مكافحة ضعفهن، وإطلاعهن على خيارات الوظيفة والعمل الحر، وتشجيع مشاركتهن في الهيئات النقابية والجمعيات وبناء معرفتهن العلمية فيما يتعلق بالمسائل التي تهم النساء المهاجرات. وقد وُضع برنامج ''البرتغالية للجميع'' (٢٠٠٧-٢٠١٣) بهدف مساعدة المهاجرين على تعلم اللغة البرتغالية.

٢١ - **السيدة باييش** (البرتغال): قالت إن لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين سوف تركز في المستقبل القريب على الحصول على معلومات محددة عن المسائل المتصلة بتساوي الفرص، وخاصة في مجالات التوظيف والأعمال الحرة، بغية الحصول على فهم أفضل لحالة النساء.

المادتان ١٥ و ١٦

٢٢ - **السيدة بيمنتيل:** طلبت توضيحا للتناقض الواضح بين التشريع الوافي بشأن المساواة بين الجنسين وتعليم الصحة الجنسية من ناحية، والنسبة العالية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعدل المتدني من استعمال الرفال. ومضت قائلة إن القانون يسمح بالإجهاض الطوعي في الأسابيع العشرة الأولى من الحمل فقط؛ ولكنها تساءلت عما إذا كان هناك استثناء في حالة تشوه الجنين الذي لا يمكن الكشف عنه إلا بعد مدة أطول من ذلك. وتساءلت أيضا عن الطريقة التي تتم بها معالجة مسألة الأطباء والعاملين الصحيين الآخرين في مستشفيات التوليد العامة الذين يعارضون الإجهاض.

٢٣ - **السيدة بيجوم:** سألت عن النسبة المئوية للنساء المؤهلات اللواتي يغتنمن الحق في إجراء الإجهاض بالمجان؛ وعن تأثير هذا التدبير على تنظيم الأسرة، الذي لا يبدو بصورة عامة أنه مرغوب من قِبَل نسبة كبيرة من السكان؛ وعما إذا كان التدبير ينطبق على جماعات ضعيفة مثل اللاجئين والسكان من غجر الروما؛ وعن كيفية رصد تنفيذ قانون الإجهاض المجاني. وقالت إنها سوف ترحب بمعلومات محددة بشأن مبادرات التوعية المتصلة بختان الإناث بالبتر؛ وانتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل؛ وبالكشف عن سرطان الرحم والثدي؛ وعن العناية الصحية بالنساء بعد سن اليأس بالنسبة إلى أمراض مثل هشاشة العظم؛ وحصول النساء المتقدمات في السن والنساء المعوقات والنساء المهاجرات على الخدمات الصحية.

٢٤ - **السيدة جبر:** أشارت إلى الدور الهام الذي تؤديه الزراعة في الاقتصاد البرتغالي، ولا سيما بالنظر إلى أزمة الأغذية الدولية الراهنة، وسألت عما إذا كانت الندرة النسبية للمعلومات في التقريرين وفي بيانات الوفد عن النساء الريفيات تعني ضمنا أن العناية المقدمة للنساء موزعة بصورة متساوية بين المناطق الحضرية والريفية. وقالت إنها تشك في أن الحال كذلك ولذا فإنها سوف ترحب بأية معلومات أخرى عن النساء الريفيات، وخاصة النساء المتقدمات في السن، فيما يتعلق بجملة أمور منها تعزيز الجمعيات النسائية الريفية، واستخدام الأموال المقدمة من الاتحاد الأوروبي والمخصصة تحديدا للمناطق المحرومة نسبيا مثل جزر الأزور وجزيرة ماديرا.

٢٥ - **السيدة باييش:** قالت إن الغجر البرتغاليين مواطنون كاملون في البلد ولهم نفس الحق في العناية الصحية وفي الخدمات الأخرى المتاحة لجميع المواطنين.

٢٦ - **السيدة فينتورا:** قالت إنه ابتداء من عام ٢٠٠٩ سوف تتلقى جميع الفتيات اللواتي تجاوزن سن ١٣ تطعيما ضد سرطان عنق الرحم بالمجان. وقالت إن الكشف المنتظم عن سرطان عنق الرحم يقدم في لشبونة وأنه سيجري التوسع في هذه الخدمة ومدها إلى أجزاء أخرى من البلد. أما الكشف عن سرطان الثدي فيتم على أساس كل حالة على حدة.

٢٧ - ومضت إلى القول إن ٣٧ من المستشفيات العامة وثلاثة مراكز خاصة توفر الإجهاض الطوعي قد وضعت ترتيبات تكفل أنه في حالة كون الطبيب المشرف ''معترضا وجدانيا'' فإن الإجهاض سوف يتم في مؤسسة أخرى. أما في حالة المناطق المتمتعة بالحكم المحلي الذاتي، فإن خدمات الإجهاض يقدمها مستشفى محلي واحد، وتقريبا كل المؤسسات الصحية في البرتغال القارية. وأما في حالة التشوهات الجنينية، فإن الإجهاض يكون قانونيا حتى الأسبوع الرابع والعشرين من الحمل. ورغم أن الأحكام المتعلقة بالإجهاض الطوعي تنطبق على كل السكان، بما في ذلك المهاجرات واللاجئات، فإن خدمات تنظيم الأسرة

محدودة بسبب الافتقار إلى المهنيين المؤهلين أو بسبب عوائق محلية محددة.

٢٨ - وأعلنت إن المعدل المرتفع من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هو نتيجة لعدم كفاية الوقاية ونشاط الكشف المبكر. وتشمل التدابير المتخذة لعلاج هذه الحالة المبادرات الإعلامية وتشجيع استخدام وسائل منع الحمل لدى الإناث، ولا سيما فيما بين البغايا والمجموعات الأخرى المعرضة لدرجة عالية من الخطر. أما معدل انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل فإنه مقارن بالمعدل الموجود في بلدان أخرى.

٢٩ - **السيدة باييش** (البرتغال): قالت إنها توافق على أن مما له أهميته إدراج مسائل الصحة الجنسية والمسائل التناسلية في المناهج المدرسية.

٣٠ - **السيدة مارينيو** (البرتغال): قالت إنه تم إنشاء وظائف عديدة للنساء الريفيات اللواتي قدم لهن قدر كبير من التدريب واللواتي يحق لهن أيضا الحصول على المساعدة في المترل. وقالت إن التدريب بصورة عامة متاح بغية زيادة فرص وصول النساء إلى الحرف التي يكون تمثيلهن فيها ناقصا. على أنه لم يتم بعد تحقيق التكافؤ بين المناطق الريفية والحضرية فيما يتعلق بالأعمال الحرة للنساء. وأضافت أن العديد من المناطق الريفية مستهدفة بكثير من ٦١ مشروعا، تشترك فيها قرابة ٨٠٠ امرأة، والتي أُطلقت بغية تعزيز ما يسمى ''لزومية ممارسة الأعمال الحرة''. وهذا الشكل من الدعم يشمل مرحلة تدريب، ووضع مشروع، وتقديم التمويل الملائم.

٣١ - ومضت إلى القول إن النساء يمثلن غالبية خريجي معاهد التعليم العالي؛ وهن يملن إلى أن يصبحن طبيبات أو محاميات أو إلى دخول ميداني الإدارة والمالية. وفي مجال العمل الحر يقترح الأشخاص الأفضل تعليما مشاريع خاصة تكون أكثر ابتكارية وفعالية ويبدون نسبا أعلى من النجاح. أما في المناطق الريفية، فإن العمل للحساب الخاص كثيرا ما يتخذ شكل الحرف اليدوية أو أنشطة إعداد الأطعمة، ويتولى ممثلو هيئات المساواة بين الجنسين رصد شبكات الخدمات الاجتماعية.

٣٢ - **السيدة أوغوستو** (البرتغال): قالت إن ''الفرص الجديدة - الإمكانيات الجديدة'' وهو برنامج لتعليم الكبار بدأ العمل به في عام ٢٠٠٦، صمّم للنساء الريفيات وللعمال غير المهرة من الجنسين. ويهدف البرنامج إلى تدريب مليون مواطن برتغالي بحلول عام ٢٠١٠ وهو مفيد بشكل خاص للنساء اللواتي يفتقرن إلى التعليم الرسمي. ومشاركة الرجال والنساء في هذا البرنامج متكافئة تقريبا. وقد أظهرت النساء أيضا نسبة عالية من النجاح في التدريب المقدم ضمن الإطار الأوروبي لدعم المجتمعات المحلية.

٣٣ - **السيدة باييش** (البرتغال): كررت الإعراب عن التزام البرتغال بتنفيذ الاتفاقية وبنشر التقارير الدورية وتعليقات اللجنة عليها على أعضاء البرلمان والجهاز القضائي.

٣٤ - **الرئيسة:** قالت إن تنفيذ المجموعة المؤثرة من التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي اعتمدها البرتغال سوف تتطلب جهودا مكثفة.

ورفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠.